

مذكرة تفاهم
بين
الجامعة السورية الخاصة
و بنك سورية الدولي الإسلامي

بناء على الرغبة المتبادلة في تعزيز التعاون بين **الجامعة السورية الخاصة** وبنك سورية الدولي الإسلامي، وبالنظر لأهمية ربط الأنشطة البحثية والتعليمية لكلية إدارة الأعمال مع متطلبات المجتمع، والتي تتضافر مع الواقع التنفيذي الذي تقوم به المصارف وخاصة المصارف الإسلامية مثل بنك سورية الدولي الإسلامي ، ونظراً لأهمية تطوير المبادرات البحثية والعلمية لما يسهم في تحقيق غايات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في سورية، فقد اتفق الفريقان:

الفريق الأول: الجامعة السورية الخاصة ممثلة برئيسها الدكتور نذير عبد الوهاب ابراهيم.

الفريق الثاني: بنك سورية الدولي الإسلامي المساهمة المغفلة العامة المسجل لدى أمانة السجل التجاري محافظة دمشق تحت الرقم 14886 والمتخذ موطناً له لأغراض هذا العقد الحاضر في دمشق مزة فيلات شرقية جانب القنصلية السعودية ممثلاً برئيسه التنفيذي السيد عبد القادر الدويك.

المادة الأولى:

- 1- يتعاون الفريقان في مجال الدراسات والاستشارات والأبحاث وتبادل الخبرات المصرفية والاكاديمية والعلمية.
- 2- يتعاون الفريقان في إقامة أنشطة علمية وعملية مثل المحاضرات التخصصية وورشات العمل.
- 3- تزود **الجامعة السورية الخاصة** الفريق الثاني بنسخ عن الأبحاث ورسائل الماجستير والدكتوراه ذات العلاقة بعمل البنك.
- 4- يقدم الفريق الثاني فرص تدريبية لطلاب **الجامعة السورية الخاصة** وفق الظروف والإمكانات المتاحة وبما لا يتعارض مع أحكام السرية المصرفية وبالأعداد التي لا تترك العمل في البنك.
- 5- يقدم الفريق الثاني فرص لتوظيف الطلاب المتميزين من خريجي **الجامعة السورية الخاصة** في حال توفر الشاغر وبما يتناسب مع سياسته للتوظيف.
- 6- يزود الفريق الثاني **الجامعة السورية الخاصة** بالتقرير السنوي والنشرات التي يصدرها للعموم.
- 7- يمكن للفريق الثاني الطلب من الباحثين في **الجامعة السورية الخاصة** معالجة أي مشكلة أو قضية فنية مصرفية تواجهه مقابل أتعاب يُتفق عليها بين الفريقين .
- 8- إمكانية التعاون في مجال تمويل أقساط طلاب الجامعة وفق الشروط والضمانات وسياسات وإجراءات البنك.
- 9- تسمح **الجامعة السورية الخاصة** للبنك بوضع لوحات إعلانية خاصة بالبنك يعرض عليها إعلانات البنك في حرم الجامعة وفي مكان مناسب.

المادة الثانية:

- 1- لا تتحمل **الجامعة السورية الخاصة** أي نفقات جراء هذه المذكرة.
 - 2- يتم الاتفاق بين الفريقين على تكاليف أية أنشطة يمكن إقامتها.
- #### المادة الثالثة: أحكام ختامية
- 1- تدخل المذكرة حيز التنفيذ في اليوم الذي يلي توقيعها وتبقى سارية المفعول لمدة سنة واحدة و تجدد تلقائياً ما لم يطلب أحد الطرفين إلغائها قبل شهر من انتهاء مفعولها .

2- يمكن لأحد الفريقين إنهاء العمل بهذه المذكرة بتقديم إشعار خطي للجانب الآخر ويصبح انتهاؤها نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تسلم الفريق الآخر لطلب الإنهاء بشرط إنجاز الأعمال القائمة وتصفية الالتزامات المترتبة على الفريقين.

3- يمكن تعديل المذكرة باتفاق خطي بين الفريقين.

4- يتم توضيح التفاصيل المتعلقة بتنفيذ بنود هذه المذكرة في ملحق إضافي عند الحاجة.

5- يمكن تسمية منسق للاتفاق عن كل فريق بموجب كتب رسمية بين الفريقين.

6- تحل الخلافات الناجمة عن تطبيق هذه المذكرة بشكل ودي بين الفريقين وفي حال تعذر ذلك يتم اللجوء إلى القضاء الإداري المختص حسب القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

7- يخضع تنفيذ هذه المذكرة إلى الأحكام والقوانين النافذة في الجمهورية العربية السورية .

حررت هذه المذكرة بتاريخ 12 / 4 / 2017 على نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما ذات الحجة القانونية.

الفريق الثاني

الرئيس التنفيذي لبنك سورية الدولي الإسلامي

عبد القادر الدويك

الفريق الأول

رئيس الجامعة السورية الخاصة

نزير عبد الوهاب ابراهيم